

## التمهيد في تخريج الفروع على الأصول

- الباب الثالث في العموم والخصوص وفيه فصول .
  - الأول في ألفاظ العموم .
  - ولنقدم عليه قاعدتين .
  - إحدهما الجمهور على أن العرب وضعت للعموم صيغا تخصه فإن استعمل للخصوص كان مجازا .
  - وعكس جماعة .
  - وقال القاضي اللفظ مشترك بينهما .
  - واختار الآمدي التوقف .
  - وقيل بالتوقف في الأخبار والوعد والوعيد دون الأمر والنهي .
  - الثانية .
  - الفرق بين الكلي والكل والكلية والجزئي والجزء والجزئية .
  - فأما الكلي أي بالياء في آخره فهو المعنى الذي يشترك فيه